الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

الدائــرة 31

قضية عـدد: 41640

جلسـة يـوم 2017/06/07

قـرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2015/12/25 من طرف الوكيل العام باستئناف

ضدّ المتّهم: ز. ع.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6240 بتاريخ 2015/12/22 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدّعوى لانقضاء الدعوى العموميّة لاتصال القضاء.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وضدّ قرار نهائي وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة بما يتجه معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث المجراة في القضيّة أنه خلال عشية يوم 21 ماي 2013 ضبطت دوريّة أمنيّة تابعة للحرس الوطني المدعو ع. ع. متحوّزا بقطعة صغيرة من الزطلة وبالتحري معه بشأنها افدها أنها تشكل الجزء المتبقي من قطعة أكبر اشتراها منذ يومين بقيمة عشرة دنانير من نفر يكنّى ك. أصيل وقاطن وبالاتصال به هاتفيا بطلب من الأعوان ضبط المدعو ش. ب. بمعية المدعوة ص. ق. على متن دراجة نارية لها عثر قرب ش. المذكور على علبة سجائر بها عدد 05 قطع زطلة حقق بشأنها أنها تابعة لنفر يكنى ك. وأدلى بأوصافه البدنية ورقم الهاتف الذي يستعمله وفي الرواية التي أكدتها مرافقته ص. التي أضافت بأنها تعرف النفر المكنى ك. وأدلت بأوصافه البدنية وحققت بأنه يتولى الإتجار في مادة الزطلة ويستهلكها وذلك دخل محل كائن بـ تعاطت فيه معه الخناء بمقابل وباع ك. الزطلة لزبائنها.

وباستيفاء الأبحاث الابتدائية والتحقيقية توصل الباحث إلى كشف هويّة المكنى ك. وهو المعقب في قضية الحال ز. ع. بعد الحصول على تصوير فيديو قام به ش. المذكور بواسطة هاتفه الجوال بينما كان ز. المذكور بصدد حشو سيجارة بمادة الزطلة وباستيفاء الأبحاث الابتدائية والتحقيقية أصدرت دائرة الإتهام قرارها عدد 13707 المؤرّخ في 2013/08/29 القاضي نصه بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهم مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الإتجار ومسك تلك المادة بنية استهلاكها واستهلاك تلك المادة على المظنون فيهما ص. ب. و ش. ب. وتوجيه تهمة المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واستهلاكها

ضدّ المظنون فيه ع. ع. و ز. ع. كتوجيه تهمة المسك بغاية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والتوسط في الإتجار فيها على المظنون فيه ز. ع. المذكور وتوجيه تهم حجز شخص بدون إذن قانوني باستعمال العنف والتوسط في الخناء واستهلاك مادة مخدرة والتوسط في الإتجار فيها وإعداد محل التعاطي وترويج مواد مخدرة على المظنون فيه ز. أ. وإحالتهم على الدائرة الجنائية الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ذلك طبق الفصول 4 و5 و7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و250 و251 و232 م.ج.

فصدر الحكم الجنائي الابتدائي عدد 424 بتاريخ 2013/12/30 والذي صدر غيابيا في حق ز. ع. فاعترض عليه فصدر في حقه الحكم الجنائي الابتدائي عدد 251 بتاريخ 26 جانفي 2015 والقاضي نصّه "ابتدائيا حضوريا في حق ز. ع. بثبوت إدانته في جريمتي المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والتوسّط في الإتجار فيها المنسوبتين له واعتبارهما متواردتين على معنى الفصل 55 م.ج لوقوعها لمقصد واحد وسجنه من أجل ذلك مدّة ستة أعوام وتخطئته بخمسة آلاف دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته النيابة العمومية والمتهم ز. فصدر القرار الاستئنافي المضمّن نصّه بالطالع والمطعون فيه بالتعقيب من قبل الوكيل العام باستئناف المنستير ناعيا عليه مخالفة القانون لأنّ حكمها بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء والحال الحكم الجنائي عدد 6202 يتعلق بوقائع أخرى فالمتهم حكم عليه من سابق وقضّى العقاب ولمّا خرج أعاد الكرّة وبذلك فإنّ شروط اتصال القضاء غير متوفرة وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث وبصرف النظر عن التضارب الوارد بمنطوق الحكم المطعون فيه والذي جمع الحكم بعدم سماع الدعوى وانقراضها باتصال القضاء فإنه ليس لمحكمة الموضوع أن

تستند في حكمها لحدود تصريحات المتهم المعقب ضدّه عن الاعذار إثر ختم المرافعات بالجلسة ذلك أن التمسك باتصال القضاء يستوجب إضافة الحكم المحتج به أثناء المرافعة حتى يمكن تكريس منطوق الفصل 151 من م.إ.ج بشأنه ذلك أنه من أصول المحاكمة العادلة أن لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلاّ على حجج قدمت أثناء المرافعة وتمّ التناقش فيها أمامها شفويا وبمحضر جميع الخصوم تأصيلا لمبدأ المواجهة في المحاكمة وتفعيلا لحقوق الدفاع الهادفة لتأصيل الحماية العامة والحماية الخاصة في نطاق مبادئ الإجراءات الأساسيّة.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع باب متجافيا ومقتضيات منطوق الفصول 143 و168 و199 من م.إ.ج واستوجب لكل ذلك النقض.

لــذا ولــهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضيّة لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **07 جوان 2017** عن الدائرة **31** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرّر في تاريخه.